NPT/CONF.2010/PC.II/SR.5*

9 April 2010
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

محضر موجز (جزئي) للجلسة الخامسة**

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **يلشنكو** (أوكرانيا)

المحتويات

مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية *(تابع)*

* لم يُنشر محضر موجز للجلسة الرابعة.

** لم يُعد محضر موجز لبقية هذه الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.08-61293 080410 090410

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية (البند ٤ من جدول الأعمال) *(تابع)*

١- **السيد جومالييف** (قيرغيزستان) قال إن قضية انتشار الأسلحة النووية لم يسبق أن فرضت نفسها بهذه الحدة منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بسبب تنامي خطر الإرهاب النووي، وتآكل معايير نزع السلاح وعدم الانتشار، والضعف في تعزيز عملية استعراض المعاهدة، وعدم احترام الدول لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهاون عدد كبير من الدول أمام حجم الرهانات القائمة وطبيعتها الملحّة. وأعرب عن أمله في أن تساهم الدورة الحالية للجنة التحضيرية في تعزيز عملية استعراض المعاهدة وأن تركز الدول الأطراف، بعد تسويتها للمسائل الإجرائية، على القضايا الموضوعية.

٢- وفي مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، رحبت قيرغيزستان باعتماد ثلاثة مقررات وقرار واحد دون تصويت بشأن الشرق الأوسط. وبعد مضي خمس سنوات، أيدت اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. ومن المؤسف اليوم أن التطلعات التي أبداها المشاركون في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ قد خابت. ويحدو قيرغيزستان أمل كبير بأن تسمح الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بإحراز تقدم في مجال تخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية بصورة قابلة للتحقّق ولا رجعة فيها، وأن تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدقت عليها في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٣، حيز النفاذ بسرعة.

٣- وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو من أهم التدابير المشجعة على درب نزع السلاح وعدم الانتشار. ووقعت دول آسيا الوسطى في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، والتي صدقت عليها قيرغيزستان وأوزبكستان وتركمانستان. ودول آسيا الوسطى الخمس مقتنعة بأن إنشاء مثل هذه المنطقة سيعزز السلم والأمن إقليمياً وعالمياً. والجدير بالذكر أن الدول الأطراف في هذه المعاهدة ملزمة بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤- وبما أن العالم شهد تغيراً كبيراً في السنوات الأخيرة ويواجه مخاطر جديدة لانتشار الأسلحة النووية، فإن على نظام معاهدة عدم الانتشار التكيف مع تغير الأوضاع، ولا سيما مع تزايد خطر الإرهاب النووي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قيرغيزستان انخرطت في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ودعمت الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز نظام الضمانات الدولي. ووقعت على بروتوكول إضافي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وستصدق قريباً على صك التحقق هذا الذي يكتسي أهمية كبيرة. وتدعم كذلك الجهود الدؤوبة المبذولة لتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتنفيذ قرار

مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤). وفي الخريف الماضي، استضافت قيرغيزستان حلقة دراسية دولية بشأن تنفيذ القرار المذكور. ويجب أن نفعل ما في وسعنا لمنع حصول الإرهابيين على المواد الانشطارية واليورانيوم عالي التخصيب على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، تدعم قيرغيزستان اتخاذ تدابير مثل تلك التي أعلنت عنها النرويج في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ والتي تهدف إلى تعزيز أمن مخزونات اليورانيوم عالي التخصيب، علاوة على مراقبة أكثر صرامة للصادرات واتخاذ تدابير للحد من تهريب المواد النووية.

٥- ولم تحظَ في الماضي معضلة عواقب البرامج النووية على البيئة بالاهتمام الكافي. ولأن قيرغيزستان قلقة إزاء هذه المسألة، فقد انضمت إلى الاتفاقية المشتركة لعام ٢٠٠٧ بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. وهناك كميات كبيرة من النفايات المشعة التي خلفتها الصناعة التعدينية على أراضي قيرغيزستان. وعُثر على مثل هذه النفايات في المجاري المائية العابرة للحدود مع أوزبكستان وطاجيكستان وكازاخستان. وتقدر قيرغيزستان بالغ التقدير التدابير التي اتخذها البنك الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية الآسيوي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل المساعدة على معالجة المشاكل الاقتصادية والبيئية الخطيرة التي يواجهها البلد. وتحث الدول والمنظمات الدولية الأخرى على مساعدتها على التخلص من المواد المشعة التي تلوث المنطقة وعلى تنظيم مؤتمر دولي بشأن هذه المشكلة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦- ودور التعليم والتدريب باعتبارهما أداتين لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار أمرٌ أساسي رغم إهماله في غالب الأحيان. وترحب قيرغيزستان بالتوصيات التي اعتمدها فريق خبراء الأمم المتحدة بهذا الشأن، وتذكر بقرار الجمعية العامة ٦٠/٥٧ المعتمد دون تصويت عام ٢٠٠٢. وتشيد باتخاذ اليابان، من بين الدول الأطراف الأخرى، مبادرات في مجال التعليم والتدريب في سياق معاهدة عدم الانتشار، وترحب بتنظيم مناسبين خاصتين في هذا الشأن أثناء الدورة الحالية للجنة التحضيرية. وتأمل في إيجاد أرضية للتفاهم بشأن القضايا البارزة لنزع السلاح وعدم الانتشار بهدف ضمان وحدة معاهدة عدم الانتشار وفعاليتها وأهميتها.

٧- **السيدة عبد الرحمان** (الجماهيرية العربية الليبية) أيدت موقف حركة عدم الانحياز الذي أبداه ممثل إندونيسيا والبيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية باسم مجموعة الدول العربية. وتجتمع اللجنة التحضيرية في وقت عصيب يساور فيه القلق كثيراً من الدول إزاء النكسات في تنفيذ الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، وظهور اتجاهات جديدة تتعارض مع المبادئ الأساسية المطبقة على العلاقات بين الدول. ولن يتحقق الهدف الرئيسي لمعاهدة عدم الانتشار، المتمثل في ضمان السلم والأمن، إلاّ عن طريق تدويل المعاهدة. ومن المفترض أن تنضم إليها جميع الدول دون استثناء، ولكن للأسف ليس الأمر كذلك. وتمضي الدول الحائزة للأسلحة النووية في امتلاك الترسانات الفتاكة وتهدد باستخدام

أسلحتها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة عندما ترى أن حماية مصالحها تستدعي ذلك. وتنتهك بذلك كل القرارات والمقررات الصادرة بهذا الموضوع. وفي السنوات الأخيرة، أثبت كثير من الأحداث أن السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يريا النور إذا ما استخدمت الدول أسلحة الدمار الشامل أو هددت باستخدامها ولا يمكن إرساؤهما إلاّ عبر التعاون البناء والحوار. ومن هذا المنطلق، وافقت الجماهيرية العربية الليبية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التخلي عن أي برنامج لأسلحة الدمار الشامل. وبهذا، فهي تود الانضمام إلى البلدان التي تأمل في العيش في سلم وأمن ووضع الدول الحائزة للأسلحة النووية أمام مسؤولياتها. وتأمل أيضاً في تعزيز مبدأ حظر استخدام الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها ضد أي بلد أيّاً كان.

٨- وبعد مضي عدة عقود على اعتماد معاهدة حظر الانتشار، يظل التهديد النووي قائماً. ولم يُحرز سوى تقدم طفيف في مجال نزع الأسلحة النووية ولم تتحقق أهداف المعاهدة. وتود الجماهيرية العربية الليبية أن تُتخذ تدابير لدعم المعاهدة، والحفاظ على مصداقيتها، وتعزيز دعائمها الثلاث المتمثلة في نزع السلاح، وعدم الانتشار، والتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفيما يتعلق بنزع السلاح، فينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد تأكيد تشبثها بتحقيق هذا الهدف عبر ضمان اتخاذ التدابير الملموسة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ واحترام مبدأ الشفافية في مجال خفض الأسلحة النووية. وفيما يتصل بعدم الانتشار، فإن الجماهيرية العربية الليبية تؤيد نظام الضمانات الشامل وتعيد تأكيدها أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة الوحيدة المختصة بالإشراف على هذا النظام ومعالجة جميع المسائل المرتبطة بالموضوع. وتحث جميع البلدان على إبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة. وأما الدعامة الثالثة للمعاهدة فتمنح للدول، دون تمييز، حقها الثابت في تطوير البحث في الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، لا ينبغي تأويل نص معاهدة حظر الانتشار بطريقة من شأنها أن تمس بممارسة هذا الحق. والقيود المفروضة على صادرات التكنولوجيا والمواد النووية للأغراض السلمية هي انتهاك لحقوق البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية.

٩- ويواصل عدد من الدول مثل إسرائيل تطوير أسلحة نووية بمساعدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، والنتيجة هي أن منطقتي الشرق الأوسط والبحر الأبيض المتوسط أصبحتا حالياً تحت تهديد التسلح النووي الإسرائيلي. ووضع إسرائيل لبرنامج نووي خارج نظام الرصد التابع لمعاهدة حظر الانتشار يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويقوض مصداقية المعاهدة ونظام الضمانات الشامل التابع لها. ولا بد من التذكير بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥، والذي أعاد فيه المؤتمر تأكيده على أهمية انضمام جميع الدول في أقرب وقت إلى المعاهدة ودعا، دون أي استثناء، جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتأسف الجماهيرية العربية الليبية لعدم إحراز أي تقدم في هذا الشأن. وتأمل في أن تخصص اللجنة التحضيرية ما يكفي من الوقت للتفكير في سبل ضمان تنفيذ القرار المذكور آنفاً وإنشاء هيئة فرعية للنظر في هذه المسألة.

١٠- **السيد أوهونوابي** (نيجيريا) قال إن الوفد النيجيري يؤيد البيان الذي أدلت به إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز للدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار. وشدّد على أن أفضل وسيلة لضمان أن تخدم المعاهدة مصالح الدول الأطراف هي كفالة الامتثال الصارم لأحكامها. وتأمل نيجيريا في أن يُجري مؤتمر نزع السلاح قريباً مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها فعلياً، تحظر إنتاج المواد الانشطارية، لأن مثل هذا الصك من شأنه أن يساعد على تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية.

١١- ومن المهم أيضاً التوفيق بين حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وما يقتضيه نظام عدم الانتشار. ويجب على جميع الدول تأكيد التزامها بوقف التجارب النووية ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أسرع وقت. وفي هذا الصدد، يدعو وفدُ نيجيريا الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما تلك التي يُعد تصديقها ضرورياً لدخول المعاهدة حيز النفاذ، إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٢- وذكّر بأن الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين اعتمدت القرار ٣٦/٦٢ المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية" الذي تقدمت به شيلي، ونيوزيلندا، والسويد، وسويسرا، ونيجيريا، إيماناً منها بأن اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذا التدبير يمكنها من إبداء استعدادها للقيام بخطوات ملموسة نحو نزع السلاح وتعزيز الثقة بين الدول.

١٣- وتطلب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية منذ سنوات إبرام صك ملزم قانوناً من شأنه توفير ضمانات أمن شاملة وغير مشروطة بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها. ومثل هذا الصك غير التمييزي والمتوازن من شأنه أن يساعد على تعزيز نظام عدم الانتشار.

١٤- **السيد بوويتز** (بلجيكا) أبدى رغبته في التذكير بعدد من العناصر تكميلاً للبيان الذي أدلت به رئاسة الاتحاد الأوروبي. وشدّد على ضرورة الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من عملية استعراض المعاهدة التي تتيح دائماً فرصة معرفة ما إذا كان من الضروري تكييف المعاهدة مع الظروف المتغيرة. وترى بلجيكا أن عملية الاستعراض ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار آثار العولمة على تطور الوضع السياسي وعلى قضايا الأمن والاقتصاد والطاقة والبيئة. ويمنح التقدم التكنولوجي في المجال النووي وتحسّن سبل الحصول على الطاقة النووية كثيراً من الفرص ولكن يطرحان أيضاً عدداً من التحديات التي تستوجب اتخاذ تدابير ابتكارية للحفاظ على جدوى النظام الدولي لعدم الانتشار واحترامه. وترى بلجيكا أن على جميع الدول

الاعتراف بأن معيار التحقق الأنسب للتصدي لهذه التحديات الجديدة هو إبرام اتفاق بشأن الضمانات الشامل وبروتوكول إضافي له، وتشجع جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة. وتدعو جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاستجابة على نحو إيجابي وسريع لتطلعات المجتمع الدولي وإلى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥- وأبرز وفد بلجيكا أيضاً أهمية الأخذ بنهج تعاوني وطوعي، وأشاد في هذا الصدد بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤) الذي أعاد المجلس تأكيده في قراره ١٨١٠(٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأشار الوفد إلى أن بلجيكا انخرطت في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وانضمت إلى الشراكة العالمية لمجموعة الثماني لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١٦- وبالمقابل ينبغي تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى النهوض بالاستخدام السلمي للطاقة النووية. والمعادلة بين الحقوق والواجبات تتطلب دراسة متأنية، شأنها في ذلك شأن المقترحات والمبادرات المرتبطة بدورة الوقود النووي، وينبغي تحديد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضوح في هذا السياق.

١٧- وترى بلجيكا أن السبيل إلى القضاء التام على الأسلحة النووية هو التزام ثابت بخفض الترسانات النووية. وتؤيد أسلوباً يقوم على الشفافية، والتحقق، ومبدأ اللارجعة. وتولي أهمية خاصة لخفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والقضاء التام عليها فيما بعد، ودعت القوى الحائزة للأسلحة النووية إلى خفض ترساناتها من الأسلحة النووية التعبوية من جانب واحد وتدوينها تدريجياً مع مراعاة تدابير التحقق اللازمة.

١٨- ويرى وفد بلجيكا أن تحقيق عالمية معاهدة حظر الانتشار من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين، ودعا الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى التصديق عليها بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وطلب من الدول الموقعة عليها الاستمرار في الالتزام بها.

١٩- **السيد ألينك** (بيلاروس)، قال إن وفد بلده يدعم البيان الذي أدلت به إندونيسيا باسم الدول الأطراف في حركة عدم الانحياز. وأضاف أن بيلاروس تولي أهمية متساوية للدعائم الثلاث لمعاهدة الحد من الانتشار ألا وهي: نزع السلاح، ومنع انتشار الأسلحة النووية، والحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويرى أنه من المهم مناقشة الجوانب الإقليمية لعدم الانتشار، ولا سيما، إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وذلك وفقاً لأحكام المعاهدة والقرارات التي اتخذها المؤتمران الاستعراضيان لعامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠. وبيلاروس هي أول بلد من بلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً يتخلى طواعية عن حيازة الأسلحة النووية بعد تفكيك الاتحاد. ويرى أن التصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بخصوص التدابير المرتبطة بخفض أسلحتها الاستراتيجية ليست كافية، رغم كونها إيجابية، بالنظر إلى التقدم التكنولوجي المحرز، والأنواع الجديدة من الأسلحة المخترعة،

والتمسك بنظريات الدفاع التي تتوخى إمكانية اللجوء إلى الأسلحة النووية. وباعتبار بيلاروس الدولة الأكثر تضرراً من كارثة تشيرنوبيل، فإنها ترى أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أجل تسوية خلاف دولي أمر غير مقبول. وتدعو أيضاً الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى التعجيل بالقيام بذلك.

٢٠- ويدعم وفد بيلاروس تعزيز نظام عدم الانتشار. وبالنظر إلى ما تنطوي عليه الأنشطة الإرهابية من خطر انتشار الأسلحة النووية والمواد التي قد تُستخدم في تصنيعها، فإن الوفد يدعو المجتمع الدولي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤) وإلى الترويج لتحقيق عالمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويرحب كذلك بالتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الدولي، مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. ويرى أيضاً أن على أعضاء مؤتمر نزع السلاح الشروع دون مزيد من التأخير في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢١- وصدقت بيلاروس على معاهدة حظر الانتشار عام ١٩٩٣ بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وفي عام ١٩٩٤، تعهد الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة باحترام استقلال بيلاروس وسيادتها، وعدم ممارسة ضغوط اقتصادية عليها على وجه الخصوص. وتخلت بيلاروس من جانبها عن حيازة الأسلحة النووية طواعية. بيد أن الولايات المتحدة تناست تعهدها ففرضت عقوبات اقتصادية على بعض شركات الصناعات البتروكيميائية البيلاروسية في عام ٢٠٠٧. وهذا الإجراء يوضح أن الولايات المتحدة تمتثل لالتزاماتها الدولية بشكل انتقائي. وفي هذا الصدد، تشدد بيلاروس على أهمية إبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية.

٢٢- وأبرز الوفد أهمية تعزيز استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية في قطاعات متنوعة مثل إنتاج الطاقة، والصحة، والزراعة، وحماية البيئة. والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديها الأدوات اللازمة لحصول جميع الدول المهتمة على منافع الطاقة النووية على قدم المساواة ودون تمييز من أجل تعزيز التنمية. وعلى الدول التي تنفذ برامج استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أن تفعل ذلك بشفافية كاملة ووفقاً لالتزاماتها بهذا الشأن.

٢٣- **السيدة غوستل** (النمسا) أيدت البيان الذي أدلت به سلوفينيا باسم الاتحاد الأوروبي، وقالت إن النمسا ساهمت على مدى السنوات الأخيرة في تعزيز الصكوك المختلفة الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك، فلا بد من إحراز مزيد من التقدم في مختلف المجالات من أجل وضع إطار شامل من شأنه ضمان السلامة والأمن للأجيال القادمة. وتؤيد النمسا كل التأييد التصريحات الأخيرة لبعض قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية الذين دعوا إلى عالم خال من الأسلحة النووية، وتحثهم على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه، لا سيما أن الأمر يتعلق بهدف من أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٤- وتمضي النمسا، بصفتها الرئيس المشارك في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في إتاحة المعلومات عن هذه المعاهدة وعن التطبيقات العلمية المدنية لنظام الرصد الدولي المنشأ بموجبها، وذلك بغية بلوغ إدراك أكبر بأهمية الإسراع في عملية التصديق على هذا الصك وتنفيذه. ولا يمكن وضع إطار قانوني شامل في المجال النووي دون الاكتراث بالأخطار المحتملة للتكنولوجيا النووية وبانتهاج سياسة قصيرة النظر قائمة على المصالح الاقتصادية الوطنية والمخاوف من المس بالسيادة الوطنية أو فقدان السيطرة على قطاع تكنولوجي أساسي. لقد آن الأوان لوضع إطار مناسب لواقع القرن الحادي والعشرين يحصر استخدام التقنيتين التكنولوجيتين الأكثر خطورة ألا وهما التخصيب وإعادة المعالجة في منشآت خاضعة لرقابة متعددة الأطراف، مع تطبيق قواعد الشفافية وضمان حصول المستخدمين الشرعيين على ما يحتاجونه من إمدادات الوقود. وعلى مدى السنوات الأخيرة، اقترحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودول كثيرة، وخصوصاً الدول الموردة، تدابير مهمة في هذا الاتجاه.

٢٥- وترى النمسا أنه يمكن البدء بمطالبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعمل وسيطاً فعلياً في جميع صفقات دورة الوقود النووي للأغراض المدنية، الأمر الذي سيجعل الصفقات أكثر شفافية ويساهم في تقوية الثقة بين البلدان. وستُعزز هذه الشفافية تدريجياً عن طريق تخويل الوكالة مراقبة مستخدمي التكنولوجيات الحساسة، ولا سيما منشآت التخصيب وإعادة المعالجة. وعلى المدى الطويل، ستكون المنشآت الجديدة منذ إنشائها خاضعة لمراقبة متعددة الأطراف. ومن البديهي أن الشركات التي تشغل هذه المنشآت ستواصل إدارتها والاستفادة منها وستبقى هي المالك الوحيد لتكنولوجياتها. ومن ثمة، فإن دور الوكالة سيتمثل في رصد العمليات والسهر على احترام المشترين لالتزاماتهم فيما يتعلق بعدم الانتشار. ولا يتعلق الأمر بأي حال بمنع الحصول على الطاقة النووية للأغراض السلمية. وستمضي جميع الدول في ممارسة حقوقها كاملةً بموجب معاهدة عدم الانتشار، بما فيها حقوقها بمقتضى المادة الرابعة. غير أن التمتع بحق ما يعني كذلك الاستعداد لممارسته بالاشتراك مع دول أخرى أو عن طريق منظمة دولية. وهكذا، فإن إسناد الدول مهمة مراقبة منشآتها للوكالة يعني أن الدول تشترك في ممارسة حق من حقوقها وتستفيد من فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية بطريقة آمنة وعادلة وبتكلفة أقل. وإذا وُضع الوقود النووي تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيمكن توزيعه عبر نظام عادل وموثوق بين البلدان التي اختارت الطاقة النووية. وفي المنشآت المشتركة، سيخضع المشاركون لرقابة أكثر صرامة، مما سيفضي إلى درجة أكبر من الأمن. وستُبنى المنشآت الجديدة لأسباب اقتصادية فقط وليس لأسباب مرتبطة بالسياسات الاستراتيجية أو بالفخر الوطني. وسيكون هناك أيضاً عدد أقل من المنشآت، أي العدد الضروري، مما سيمكن الوكالة من ممارسة رقابتها على نحو أفضل. ومما لا شك فيه أن هذا الاقتراح طموحٌ، ولكنه ليس جديداً ولا مستحيلاً. ومنذ أكثر من خمسين سنة، نجح الأعضاء المؤسسون لما يطلق عليه الآن الاتحاد الأوروبي في إخضاع المواد والتكنولوجيات التي يُحتمل

أن تكون خطرة، أي الفحم والصلب والتكنولوجيا النووية، لمراقبة مؤسسات مشتركة متعددة الأطراف. ويمكن اليوم أن يكون النظام الذي تقترحه النمسا أساساً لوضع إطار جديد يرمي إلى ضمان الأمن الدولي، ويمكن أن يشمل أيضاً البروتوكولات الإضافية المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية التي قد تُبرم في المستقبل، ومعاهدة حظر التجارب النووية، ومعاهدة عدم الانتشار المُعززة التي يمكن أن تنضم إليها جميع الدول.

٢٦- **السيد الهيّن** (الكويت) أيد البيان الذي أدلت به إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز والبيان الذي أدلت به الجمهورية العربية السورية باسم مجموعة الدول العربية، وقال إن هناك تراجعاً في تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار، مع أنها هي الركن الركين لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار. ولأن بعض الدول الأطراف لا تطبق القرارات والوثائق المعتمدة في المؤتمرات الاستعراضية السابقة وتحدد بنفسها إلى أي مدى تكون المعاهدة ملزمة قانوناً، فإنها تنال من مصداقية هذا الصك وتقوض كل الجهود المبذولة حتى الآن، وتضعف الثقة بين الدول، وتهدد بذلك الأمن والاستقرار إقليمياً ودولياً. ويساور الكويت قلق بالغ إزاء الوضع الدولي الراهن، ولاسيما في الشرق الأوسط حيث يشهد الأمن تهديداً بسبب انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، وذلك رغم القرار الصادر بشأن هذه المنطقة عام ١٩٩٥، مما يدل على أن المعاهدة لا توفر الأمن للدول الأطراف فيها. وعليه، فهي تأمل في أن تحترم جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التزاماتها بموجب المعاهدة وبموجب اتفاق الضمانات المبرم في إطار هذا الصك، ويحدوها الأمل في أن تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً وثيقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتبديد الشكوك والتساؤلات التي تثيرها برامجها من خلال المفاوضات والحوار البناء. وفي هذا الصدد، تدعو الكويت إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى معاهدة حظر الانتشار والدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية في المنطقة، إلى الانضمام إلى المعاهدة والتخلص من هذه الأسلحة وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة. وتناشد كذلك المجتمع الدولي أن يكف عن دعم بيع الوسائل العلمية والتكنولوجية التي قد تساعد إسرائيل أو أي بلد آخر على إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٢٧- وبعد أن أعاد السيد الهين تأكيد أهمية دور الأمم المتحدة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، حث الدول الأعضاء على احترام التزاماتها وتعزيز التعاون والتنسيق بينها في هذا الاتجاه. وأعرب عن أسفه لعدم وجود إرادة سياسية لتنفيذ الاتفاقات المبرمة على المستوى الدولي. وترى الكويت أن على اللجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ أن تركز على ما يلي: التنفيذ الكامل لجميع أحكام معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما أحكام المادة السادسة بشأن نزع السلاح وأحكام المادة الرابعة بشأن الالتزام بتسهيل التبادلات في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ والتقيد بالمبادئ التي اعتُمدت في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وبالقرارات والنصوص التي

اعتُمدت في مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠؛ واتخاذ تدابير أكثر فعالية لحث الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار على القيام بذلك فوراً؛ وإعادة التأكيد الشديد على حق الدول الثابت في الحصول على التكنولوجيا والتنمية والخبرة اللازمة لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار تحدّده المعاهدات الدولية المعنية؛ وإرساء تعاون أوثق مع الوكالة لتبديد أي غموض حول البرامج النووية؛ وإعادة التأكيد الشديد على الإعلان النهائي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ودعم الجهود الرامية إلى وضع اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لحل النزاعات وينص على تقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في هذا الشأن؛ والتقيد بقرار عام ١٩٩٥ الرامي إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

٢٨- **السيدة آشيبالا موسافيي** (ناميبيا) قالت إن وفد بلدها يؤيد البيان الذي أدلت به إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز، وذكرت بأنه في إطار السعي إلى أن تصبح ذرات أسلحة الدمار الشامل نفحات سلم ورخاء، لا يجب قط إغفال ما قد يسببه استخدام الأسلحة النووية من معاناة لا توصف ووفيات لا تحصى.

٢٩- وناميبيا مقتنعة بأن أنجع وسيلة لتحقيق نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها هي الدفاع عن الدعائم الثلاث للمعاهدة، وهي ملتزمة التزاماً كاملاً بأهداف عدم الانتشار النووي والحد من التسلح، ولذا، فإنها تؤكد من جديد أن الإطار المتعدد الأطراف الذي تتيحه معاهدة حظر الانتشار يوفر الأمن لجميع البلدان - سواء كانت بلداناً حائزة للأسلحة النووية أم لا - وأنه لا يمكن تحقيق عالمية المعاهدة في بيئة تنتشر فيها الأسلحة النووية على المستوى الإقليمي.

٣٠- وناميبيا التي تسهم مساهمة فعالة في التنفيذ الكامل للمعاهدة، تلفت الانتباه إلى إعلان الجزائر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والذي يشير إلى معاهدة بليندابا، وتؤكد مجدداً أهمية انضمام الجميع إلى معاهدة عدم الانتشار ونظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى ضرورة التنفيذ المتوازن وغير الانتقائي لأحكام المعاهدة. وتشدد على الدور الرئيسي للوكالة في تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وحق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية هو جزء لا يتجزأ من معاهدة عدم الانتشار.

٣١- وعلاوة على ذلك، فإن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أسرع وقت من شأنه أن يعزز إلى حد كبير النظام الدولي لنزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار. وقد أوضح المجتمع الدولي، بعد توقيع ١٧٨ دولة على هذا الصك وتصديق ١٤٤ دولة عليه، تشبثه بهذا الصك. وتحث ناميبيا بشدة الدول التي لم توقع و لم تصدق بعد على هذه الصك أن تفعل ذلك.

٣٢- وفي الأخير، وإذ يدرك وفد ناميبيا بأن حصول جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على الوقود النووي يكتسي أهمية بالغة، فإنه يرى أنه ينبغي مراعاة وجهات نظر جميع الدول، وإجراء مشاورات متعمقة وشفافة قبل التطرق إلى دراسة الأسس الموضوعية للقضية. واختتمت ممثلة ناميبيا كلمتها مؤكدةً من جديد أنه ينبغي ألا يُعطي الانطباع أن هناك أسلحة نووية جيدة وأسلحة نووية سيئة، إذ أن تعزيز نزع الأسلحة النووية بصورة انتقائية قائمة على مبدأ "الكيل بمكيالين" يشجع على انتشار الأسلحة النووية.

٣٣- **السيد الفرارجي** (المراقب عن جامعة الدول العربية) تكلم بناءً على دعوة من الرئيس وأشاد بالفرصة المتاحة للمنظمات الإقليمية للإدلاء ببيان أثناء المناقشة العامة، وذكر بأن المهمة الأساسية للدورة الحالية هي إعادة التوازن عند استعراض الدعائم الثلاث للمعاهدة. وتناول القضايا التي تحتاج إلى حوار صريح لإيجاد حلول مجدية.

٣٤- أولاً، تكتفي بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بخفض ترساناتها من الناحية الكمية، وبالتوازي مع ذلك، تمضي في تطوير أجيال جديدة من الأسلحة النووية التي تدخل في إطار استراتيجياتها الدفاعية والأمنية. وهذا الوضع إنما يؤكد الشكوك التي تدور حول صدق نية بعض البلدان في إحراز تقدم على درب نزع السلاح.

٣٥- ثانياً، فيما يتعلق باشتراط التوقيع على بروتوكول إضافي من أجل شراء التكنولوجيات الجديدة للأغراض السلمية، وهو ما قد يفرض التزامات جديدة على الدول الأطراف، فإن جامعة الدول العربية شدّدت أثناء اجتماع مجلس وزراء الخارجية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على عدم جواز انتهاك حق الدول في حيازة التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وترفض جملة وتفصيلاً المقترحات التي تهدف إلى جعل البروتوكول الإضافي صكاً إلزامياً.

٣٦- ثالثاً، فيما يرتبط بمسألة الحصول على الوقود النووي، أشار السيد الفرارجي إلى ضرورة إنشاء آلية متعددة الأطراف تضمن لجميع الدول الأطراف إمكانية الحصول على الوقود النووي وفقاً لعملية شفافة بعيداً عن أي اعتبارات سياسية ودون فرض شروط من شأنها المساس بحق الدول في امتلاك التكنولوجيا النووية وتطويرها للأغراض السلمية.

٣٧- وأخيراً، فإن جامعة الدول العربية ترى أنه من الضروري تنفيذ القرار ١٩٩٥ بشأن منطقة الشرق الأوسط وجعلها منطقة خالية من الأسلحة النووية. وبعد ثلاثة عشر عاماً من اعتماد هذا النص، لا تزال إسرائيل ترفض الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإذ تشير الجامعة إلى أن الدول العربية جميعها انضمت إلى المعاهدة دون الإشارة إلى الصراع العربي الإسرائيلي - وهو ما تقوم به إسرائيل الآن - من أجل التملص من المسؤولية، فإنها تود التأكيد مرة أخرى على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أمر ضروري لبناء الثقة بين الدول ومنع حدوث سباق تسلح. وتستغرب الجامعة مواقف بعض الدول الأطراف في المعاهدة التي ترى

أنه من المنطقي أن تفرض إسرائيل إرساء السلم شرطاً مسبقاً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، مما يعزز الرأي الخطير القائل بأن مثل هذه الأسلحة تضمن أمن الدول التي تمتلكها.

٣٨- وتعترض جامعة الدول العربية أشد الاعتراض، على النحو الذي ذكرته في قرارات كثيرة، على حيازة الأسلحة النووية، وتعتقد بأن معالجة مسألة انتشار هذه الأسلحة تتطلب التخلي عن العملية الانتقائية الحالية التي تخدم مصالح بعض الدول، وتدعو إلى مواصلة الحوار بين جميع الأطراف حتى يحتفظ النظام الذي وضعته معاهدة عدم الانتشار بمصداقيته وجدواه.

٣٩- **السيد أوليفيرا** (المراقب عن الهيئة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية) تحدث بدعوة من الرئيس وقال إن الهيئة أُنشئت لإدارة وتنفيذ النظام المشترك لحصر ومراقبة المواد النووية الذي وضعته الأرجنتين والبرازيل في عام ١٩٩١. ويُطبق الآن هذا النظام في حوالي ٧٠ منشأة نووية من المنشآت الموجودة في هذين البلدين، وتُجرى ١١٠ عملية تفتيش كل عام بدعم من السلطات الوطنية التي تزود الهيئة بالموظفين والأموال وتتيح لها أيضاً البنيات الأساسية العلمية والتقنية.

٤٠- وقد أصبحت الهيئة أداة أساسية لتحقيق الشفافية والتقارب بين البلدين على درب عدم الانتشار، ونزع الأسلحة النووية، وتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهي تتمتع أيضاً بمصداقية عالية على الساحة الدولية وتساهم مساهمة كبيرة في النظام الدولي لعدم الانتشار بفضل ما اكتسبته من خبرة عملية على مدى سبعة عشر عاماً منذ إنشائها.

٤١- وترى الهيئة البرازيلية - الأرجنتينية أن العالم اليوم والاحتياجات المتزايدة للطاقة لا تترك أي مجال للسذاجة. وعلينا أن ندرك أن الطاقة النووية ستؤدي من الآن فصاعداً دوراً رئيسياً. ويرى كثير من الدول التي تتبع نهجاً جديداً أن المفاعلات النووية هي مصادر موثوق بها للطاقة، ويمكن أن نتوقع طفرة في جميع الأنشطة المتصلة بسلسلة الإنتاج النووي. واستناداً إلى التجربة المكتسبة على مدى ثلاثة وخمسين عاماً مضت والتي أظهرت بوضوح أن العلاقات القائمة على التفاهم والتعاون بين الدول هي أفضل طريقة لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية وضعتا هذا التعاون في محور أنشطتهما المشتركة في إطار الاتفاق الرباعي الرامي إلى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وحدها، وتعكس النتائج الجيدة التي تحققت درجة عالية من التفاهم والتعاون. وفي هذا الصدد، قال السيد أوليفيرا إن مجلس محافظي وكالة الطاقة الذرية يؤكد في الفقرة ٧ من الوثيقة INFCIRC/153 على دور المؤسسات الإقليمية ويطلب من الوكالة الدولية مراعاة فعاليتها على المستوى التقني. وورد كذلك في الجزء الأول من برنامج الوكالة الدولية ٢+٩٣ الذي اعتُمد عام ١٩٩٥ أن تعزيز التعاون مع النظم الوطنية أو الإقليمية هي وسيلة لتحسين فعالية الضمانات.

٤٢- وأشار السيد أوليفيرا إلى إعلان حكومتي الأرجنتين والبرازيل إعادة إطلاق برامجهما النووية وتوقيع رئيسي البلدين في أوائل عام ٢٠٠٨ على اتفاق بشأن التعاون في المجال النووي، ولا سيما في المفاعلات النووية وتخصيب اليورانيوم، مما سيمكن الأرجنتين والبرازيل من مواصلة تعاونهما بنزاهة وشفافية وتقديم كل الضمانات بأن المواد النووية ستُستخدم للأغراض السلمية، وقال إن الهيئة البرازيلية - الأرجنتينية ستؤدي دوراً أكبر وستعزز أنشطة التفتيش والحصر والرقابة في السنوات المقبلة.

انتهت المناقشة المشمولة بالمحضر الموجز على الساعة ١١/٤٥